

### الحقيقة في حكم العقيدة (3)

#### بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

#### خلاصة:

هذا البحث يبحث في حكم العقيدة ويبين وجهات نظر الفقهاء فيه.

الكلمات المفتاحية: حكم العقيدة.

#### I. المقدمة

اختلف الفقهاء في حكم العقيدة على أربعة مذاهب، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذه المذاهب ويناقش أدلتها لينتهي إلى القول الراجح في ذلك استناداً إلى نصوص الشريعة.

#### II. موضوع المقالة

#### حكم العقيدة

اختلف الفقهاء بشأن مشروعية العقيدة، والحكم الشرعي المناسب لها. وسبب اختلافهم في هذا يرجع إلى: تعارض الآثار؛ وذلك ظاهر حديث سمرة بن جندب من قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: «كل غلام مرتين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق رأسه، ويُسمّى»<sup>(1)</sup> يقتضي الوجوب، في حين أنّ حديث عمرو بن شعيب<sup>(2)</sup> يقتضي بظاهرة النذب أو الإباحة؛ حيث ورد فيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد سئل عن العقيدة فقال: «لا أحبّ العوقق. ومن ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فليفعل»<sup>(3)</sup>. ولهذا: فإنّ من فهم منه النذب قال: بأن العقيدة سنّة، ومن فهم منه الإباحة قال: ليست بسنّة ولا فرض. ومن أخذ بحديث سمرة على ظاهره قال: بوجوب العقيدة، في حين أنّ من قال بمشروعيتها في حق الغلام دون الجارية قد اعتمد على ظاهر الأحاديث في الاقتصار على ذكر الغلام دون الجارية<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا: كان للفقهاء في هذا الخلاف مذاهب أربعة وهي:

المذهب الأول:

يرى: أنّ العقيدة سنّة مؤكّدة عن النكّر والأثني؛ وإلى هذا ذهب الشافعية ومن وافقهم<sup>(5)</sup>.

فقد جاء في "مغني المحتاج": "وهي -العقيدة- سنّة مؤكّدة للأخبار...<sup>(6)</sup> وفي "نهاية المحتاج"؛ ففيه: "وهي سنّة مؤكّدة"<sup>(7)</sup>. وجاء في "الحاوي الكبير": "وأما العقيدة فهي: شاة تُذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام، اختلف فيها بعد الإسلام. فذهب الشافعي

(1) راجع: سنن ابن ماجه 2/ 1056 برقم 3165، وسنن أبي داود، صفحة 440 برقم 2838، والسنن الكبرى، للبيهقي 9/ 503، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للأبادي 8/ 28.

(2) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، روى عن أبيه وجُلّ روايته عنه، وطاووس وسليمان بن يسار ومجاهد والزهري وغيرهم، وعنه: عطاء وعمرو بن دينار وغيرهم. قال أبو حاتم: سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف، واختلف المحققون في توثيقه للرواية، وقيل إنّ جُلّ روايته من صحيفة أبيه. راجع: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 8/ 48.

(3) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 505، والموطأ، للإمام مالك 2/ 56، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للأبادي 8/ 31.

(4) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفدي 1/ 463.

(5) راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 406، وروضة الطالبين، للنووي 3/ 229.

(6) راجع: الشريبي 4/ 369.

(7) راجع: الرملي 8/ 146.

إلى أنها سنّة مندوب إليها...<sup>(8)</sup>. وهذا هو قول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-؛ فقد جاء في "الإتصاف": "والعقيدة سنّة مؤكّدة على الأب، وسواء كان الوالد غنياً أو فقيراً. وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب..."<sup>(9)</sup>. وفي "كشاف القناع": "والعقيدة سنّة مؤكّدة على الأب، غنياً كان الوالد أو فقيراً"<sup>(10)</sup>.

والقول بسنّة العقيدة هو ما عليه أهل العلم، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار<sup>(11)</sup>.

كما أنه المذهب لدى المالكية، غير أنهم يقولون: إنها سنّة مندوبة أو مستحبة. فقد ورد في "الشرح الصغير": "العقيدة مندوبة على الحر القادر"<sup>(12)</sup>. وجاء في "الموطأ": "ولست بالعقيدة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزلّ عليه الناس عندنا"<sup>(13)</sup>. وفي "شرح الخرشبي على مختصر خليل": "وتُذبح ذبح، يعني: أنّ حكم العقيدة النذب على المشهور. ولم يحك ابن الحاجب غيره، وحكى في "المقدمات" سنّيها"<sup>(14)</sup>. ونحو هذا المعنى في "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"<sup>(15)</sup>.

واستدل أنصار هذا المذهب بما يأتي:

أ- من السنّة:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

1- ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». وفي رواية ثانية عنها قالت: «أمّرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعتق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»<sup>(16)</sup>. وهناك رواية أخرى عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «العقيدة عن الغلام شاتان مكافأتان»<sup>(17)</sup>، وعن الجارية شاة»<sup>(18)</sup>. فالحديث برواياته المتعدّدة يدل على: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بالعقيدة، وبين أنّ الأفضل: أن يُذبح عن الولد شاتان مكافأتان أي: متقاربتان شاةً وبيداءً ومتساويتان في الثمن ونحوه، وعن البنت شاةً.

(8) راجع: الماوردي 15/ 150.

(9) راجع: المرداوي 4/ 100.

(10) راجع: البهوتي 4/ 1242.

(11) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 119، 120.

(12) راجع: الدردير 1/ 658.

(13) راجع: الإمام مالك بن أنس 2/ 57.

(14) راجع: 3/ 408، 409.

(15) راجع: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2/ 126. هذا، والمعروف: أن مندوب عند المالكية أقلّ درجة من المسنون. وقيل في العقيدة: إنها سنّة واجبة، وهي عندهم: ما تأكد استحبابه وكره تركه، فيسمونه واجباً وجوب السنن. راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفحة 59.

(16) راجع: سنن أبي داود، صفحة 440 برقم 2834، وسنن ابن ماجه 2/ 1056 برقم 3163، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري 5/ 86.

(17) بفتح الفاء -كما قال المحدثون- يعني شاتين قد سوي بينهما في السن فلا تكون إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة بل تكونان كلتاهما مما يجزئ في الأضحية. وقيل: مكافئتان معناه أن تذبح الواحدة منهما مقابل للأخرى. وقيل: معناه: مساويتان أو متقاربتان. وقيل: معناه أنهما تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، ويحتمل أن يراد تساويهما في الثمن ونحوه، وذلك ليحدث التساوي بين الناس في الأكل فلا يأكل بعضهم الطيب وبعضهم الردب.

وقد رجح الحافظ ابن حجر في الفتح المثلية بين الشاتين فقال: "وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ: "شاتان مثلتان"

راجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا 13/ 113، 114، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 506.

(18) راجع: سنن النسائي 7/ 164، 165، والسنن الكبرى للبيهقي 9/ 506.

2- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «عقَّ عن الحسن والحسين ابني علي -رضي الله عنهما- كيشاً كيشاً»، وفيما روي عن أنس -رضي الله عنه- بلفظ: «عقَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما»<sup>(19)</sup>

فهذا الحديث برواياته المتعددة يدل على: أن العقيقة سنة مأثورة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد فعلها بنفسه.

3- ما روي عن سلمان بن عامر الضبي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(20)</sup>. ففي هذا الحديث: الدلالة على مشروعية العقيقة؛ حيث بين وجه الاستحباب والسنية، وعبر بالغلام دون الأنثى لأنَّ تعلق الوالدين به أكثر؛ فقصدهنَّما على فعل العقيقة<sup>(21)</sup>

4- ما روي عن سمرة بن جندب: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلَّ غلام رهينة»<sup>(22)</sup> بعقيقته، يُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى والعق»<sup>(23)</sup>

فقد أُرشدنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى: «أن نفس الغلام محبوسة عن الشفاعة في والديه حتى يُعق عنه، أو أنَّ العقيقة لازمة لا بد منها، فشبَّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالزَّهْن في يد المرتَّهِن»<sup>(24)</sup>

وفي هذا يقول ابن القيم: "... وقال أحمد بن حنبل: قال أبو عبد الله: لا أحب لمن أمَّكته وقدر الأيقق عن ولده ولا يدَّعه، لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الغلام مرتَّهِن بعقيقته»، فهو أشدُّ ما روي في العقيقة»<sup>(25)</sup>

وجاء في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: «وظاهر الحديث: أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به. ولا يلزم من هذا أن يعاقب على ذلك في الأخرى، وإن حبس بتركه أبيه العقيقة عما يناله من عقَّ عنه أبواه. وقد يفوت الولد خير بسبب تفریط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمَّى أبوه لم يضرَّ الشيطان ولده، وإن ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ»<sup>(26)</sup>

5- ما روي عن أم كرز الكعبية<sup>(27)</sup>: أنها سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: «نعم. عن الغلام شتان، وعن الأنثى شاة واحدة. لا يضرَّكم ذكرنا كنَّ أم إنثاء»<sup>(28)</sup>. فقد أقرَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- مشروعية العقيقة لمن سأله عنها، ثم بين لها مقدارها؛ وفي هذا: الدلالة على مشروعية العقيقة، وأنه لا يضرُّ كون الشاة التي يُعقُّ بها من الذكور أو من الإناث، وإن كان الأفضل منها هو الذكر قياساً على الأضحية<sup>(29)</sup>

6- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: «إن الله لا يحب العقوق»، وكأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله: إنما نسألك عن أجدنا يولد له. قال: «مَنْ أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل. عن الغلام شتان مكافئان، وعن الجارية شاة...» الحديث. ففي هذا: الدلالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره الاسم فقط، ولكنه ندب إلى الفعل القائم على أساس الاختيار المحقَّق للندب، مما يدلُّ على أنَّ العقيقة مندوبة<sup>(30)</sup>

<sup>(19)</sup> راجع: سنن النسائي 7/ 166، والسنن الكبرى للبيهقي 9/ 505، والموطأ، للإمام مالك 2/ 57.

<sup>(20)</sup> راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 504، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للأبدي 8/ 41.

<sup>(21)</sup> راجع: حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج 8/ 145.

<sup>(22)</sup> اختلف العلماء بشأن تفسير لفظة "رهينة بعقيقته"، فقال بعضهم: إن العقيقة لازمة ولا بد منها، فشبَّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتَّهِن. وقيل: إنه مرهون بالعقيقة على معنى: أنه لا يسمَّى ولا يحلق شعره إلا بذبحها. وقيل: إنها على معنى: أنه لا ينمو نموَّ مثله حتى يعقَّ عنه. وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "المراد: أنه إذا لم يُعقَّ عنه فمات وهو طفل، لم يشفع في أبويه".

راجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا 5/ 133، وتحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري 5/ 94، 95، والسنن الكبرى، للبيهقي 9/ 503، ونيل الأوطار، للشوكاني 5/ 224.

<sup>(23)</sup> راجع: سنن أبي داود، صفحة 440 برقم 2838، وتحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري 5/ 95، وعمدة القاري، للعيني 21/ 88.

<sup>(24)</sup> راجع: تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري 5/ 95.

<sup>(25)</sup> راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، صفحة 59.

<sup>(26)</sup> راجع: ابن القيم 2/ 2.

<sup>(27)</sup> هي أم كرز الكعبية الخزاعية المكية، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن: عطاء وطاووس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة بن الزبير وغيرهم. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني 4/ 488، 489.

<sup>(28)</sup> راجع: سنن ابن ماجه 2/ 1056 برقم 3162، وسنن أبي داود، صفحة 440 برقم 2835.

<sup>(29)</sup> راجع: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي 3/ 214، 215.

<sup>(30)</sup> راجع: الذخيرة، للقرافي 4/ 163، وسنن أبي داود، صفحة 441 برقم 2842، والموطأ، للإمام مالك 2/ 56.

## ب- عمل أهل المدينة:

فقد واظب الناس على فعلها وعدم تركها، وأن ذلك قد انتشر في عامة بلدان المسلمين، مما يدل على سنييتها وأنها مؤكدة. وفي هذا قال ابن المنذر: "صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رواها ما لم يرد في غيرها". وهذا القول إشارة إلى ما قاله الإمام أحمد -رحمه الله-: "والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها... وإذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت الله أن يخلف الله عليه، أخياً سنة" (31)

ومثَّل هذا جاء في "نهاية المحتاج" حيث قال: "وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها" (32)

كما قال ابن المنذر أيضاً: "الدليل على مشروعيتها: الأخبار الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة والتابعين... وهو أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً. قال: وذكر مالك في "الموطأ": أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم. قال: وقال يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي: "أدرت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية... وممن كان يرى العقيقة: ابن عمر وابن عباس، وفاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعائشة، وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير وعطاء، والزهرري وأبو الزناد، ومالك والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأخرون من أهل العلم يكثر عددهم... قال: وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبوعين في ذلك ما سنَّه لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... قال: وإذا كان كذلك، لم يضرَّ السنة من خالفها وعدل عنها" (33)

## ج- واستدلوا من المعقول بقولهم:

أنَّ المعنى في العقيقة إظهار البشر بالنعمة الحادثة، ونشر النسب؛ فتكون مسنونة. كما أن العقيقة تؤدي إلى تأصيل روابط الألفة والمحبة بين المسلمين، وذلك باجتماعهم على مولد الطعام ابتهاجاً بقدم المولود الجديد؛ وفي هذا إرساء أساس التكافل الاجتماعي برافد جديد يحقق للأمة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويحمو من المجتمع ظواهر الفقر والحرمان والفاقة.

هذا: فضلاً عن أن العقيقة إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلا تكون واجبة، قياساً على الأضحية. ويضاف إلى هذا كله: أنَّ وليمة الطعام سنة، ومقصودها في العرس: طلب الولد؛ فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيها مسنونة إذ الغاية أولى وأحرى بالحكم (34)

## المذهب الثاني:

يرى: أن العقيقة أمر مباح، وليست واجبة ولا مكروهة. وإلى هذا ذهب الحنفية. فقد جاء في "بدائع الصنائع": "... العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون أول الإسلام، ففسخها ذبح الأضحية؛ فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل... (35)

وجاء في "عمدة القاري": "... نقل صاحب "التوضيح" عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة... قلت: هذا افتراء؛ فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا. وإنما قال ليست بسنة فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة... (36)

## واستدل هؤلاء بما يأتي:

1- ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن الحسن بن علي حين ولدته أمه أرادت أن تعقَّ عنه بكيش عظيم، فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لها: «لا تعقِّي عنه بشيء، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله - عز وجل- أو علي ابن السبيل». وولدت الحسن من العام المقبل، فصنعت مثل ذلك (37)

وفي رواية أخرى عن أبي رافع أيضاً قال: «لما ولدت فاطمة حسناً قالت: ألا أعقَّ عن ابني يدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره من فضة على المساكين والأفاض»، وهم: ناس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم أهل الصدقة (38)

ففي هذا الحديث بروايتيه: الدلالة على: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يُعقَّ العقيقة حين سألته فاطمة -رضي الله عنها- ذلك، وإنما أمرها بحلق رأس المولود والتصديق بزنة شعره من الفضة على الفقراء والمحتاجين؛ وهذا يناقض كونها سنة أو واجبة (39)

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: «لا يُحبُّ الله العقوق». قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أجدنا يولد له. قال: «مَنْ أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شتان مكافئان، وعن الجارية شاة» (40). فقد علَّق الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعل العقيقة على إرادة

(31) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 120.

(32) راجع: الرملي 8/ 145.

(33) راجع: الموطأ، للإمام مالك 2/ 57، والمجموع شرح المذهب، للنووي 8/ 406، وعمدة القاري، للعيني 21/ 83.

(34) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 15/ 127، ومغني المحتاج، للشربيني 4/ 370، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 120.

(35) راجع: الكاساني 5/ 69.

(36) راجع: العيني 21/ 83.

(37) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 512.

(38) راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود 8/ 31.

(39) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 5/ 69.

(40) راجع: سنن أبي داود، صفحة 441 برقم 2842.

المكفّف ومشيبته، فيكون هذا صاراً للأوامر عن الوجوب والسُنّة إلى الإباحة؛ ولهذا لم تكن العقيدة سنة ولا واجبة، فتظل على الإباحة. والله -عزّ شأنه- أعلم<sup>(41)</sup>.

3- ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أنه قال: «نُسخت الأضحية كلّ دم قبلها كالعقيرة»<sup>(42)</sup>. وقد أورد هذا الأثر واستدل به صاحب "بدائع الصنائع"، واستدلّ به لمذهب الحنفية بأنّ الأضحية نُسخت كل دم قبلها فقال: "وإنما عرفنا انتساح هذه الدماء بما يلي"<sup>(43)</sup>.

أ- ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «نسخ صوم رمضان كلّ صوم كان قبله، ونُسخت الأضحية كلّ ذبَح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله». وجاء في "بدائع الصنائع": "والظاهر: أنها قالت ذلك سماعاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لأن انتساح الحكم ممّا لا يُدرِك بالاجتهاد. ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ونُسخت الزكاة كلّ صدقة كانت قبلها".

ب- قال أهل التأويل في قوله -عزّ شأنه-: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُنْقَمُوا بَيْنَ يَدَيِ جُزَاكُمُ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(44)</sup>.

قالوا: إن ما أمروا به من تقديم الصدقة على التجوى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نُسخ بقوله جلّ شأنه: «آتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(45)</sup>.

ج- وقال الكاساني أيضاً: أن محمداً -رحمه الله- ذكر في "الجامع الصغير": "ولا يُعق عن الغلام ولا عن الجارية"، وأنه إشارة إلى الكراهة لأن العقيدة كانت فضلاً ومتى نُسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل فإذا نُسخت منهما الفرضية يجوز التنفّل بهما<sup>(46)</sup>.

#### ونوقش ما تمسك به أنصار هذا المذهب بما يأتي

1- أنّ الأحاديث الدالة على استحباب العقيدة وشرعيتها لا شك أنها واقعة في الإسلام، وهي معارضة لما بلغه من قول الحنفية. ومن المعلوم: أن أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أحق بالأخذ بها من قول غيره كانناً من كان. كما أنه لو كانت مشروعية العقيدة المطلقة مرتفعة عن الإسلام، لما عقّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين، ولما اختارها أصحاب النبي بعده. وقد اختارها كثير منهم كابن عمر وعروة بن الزبير ونحوهما... 2- أن الاستدلال بحديث أبي رافع بروايته: «لا تعقني عنه، ولكن احلني شعرة» لا يدل على كراهية العقيدة لاحتمال الجمع بينه وبين ما تقدم من الأمر بها، على معنى: أنه -صلى الله عليه وسلم- أحبّ أن يتحمل عن ابنته العقيدة فقال لها: «لا تعقني» لكونه -صلى الله عليه وسلم- عقّ عنها وعن زوجها علي، وكفاهما المونة، ثم استأذنته فاطمة أن تعقّ هي أيضاً فمنعها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد منعها من فعل العقيدة لضيق ما عندهم حينئذ، فأرشدوا إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عقّ به عنه، وقد ثبتت عقيدته -صلى الله عليه وسلم- عنهما بالأحاديث الكثيرة المروية في هذا الشأن<sup>(47)</sup>. 3- أنه لا منافاة بين التفويض والاختيار، وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة، لأنه لا يخفى أنّ المشيئة تنفي الفرضية دون السُنّة والاختيار.

ولهذا: كان ما استدلوا به لا يصلح دليلاً على عدم سُنّة العقيدة ومشروعيتها، فما ورد من حديث عمرو بن شعيب من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا أحبّ العقوق»، حيث إنّ مراده أنه كره الاسم، أي: كره أن تُسمّى الذبيحة بالعقيدة. ويدل على هذا: سياق الحديث وأسباب وروده، خاصة وأنّ آخر الحديث يُثبت العقيدة، غاية ما في الحديث: أن الأولى: أن تُسمّى نسيسة أو ذبيحة، ولا تُسمّى عقيدة<sup>(48)</sup>.

وهكذا يمكننا الآن: القول بأنّ مراد الحنفية من كون العقيدة مرفوضة يحتمل أن يكون ذلك الرفض لعقيدة الجاهلية؛ حيث إنهم كانوا يذبحون الذبيحة ويلطخون صوفه في دمها ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجعلوا مكان الدم زعفراناً ونحو ذلك...

فحقيقة الكلام لا تنال على نفي مشروعيتها المطلقة، وإنما على نفي الطريقة الخاصة بها، خاصة وأنّ نفي هذه المشروعية على الإطلاق غير صحيح في الإسلام. فضلاً عن أنه لا يليق تركّ الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب لمقابلة قول لا أصل له يعتمد عليه.

#### المذهب الثالث:

يرى: أنّ العقيدة واجبة، وهو أحد قولَي الإمام أحمد بن حنبل، وما ذهب إليه الظاهرية والحسن البصري. وهذا ما اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء<sup>(49)</sup>. وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد: أنها تجب في السُنّة الأولى، فإن فاتت لم تجب بعد السُنّة<sup>(50)</sup>.

#### واستدل هؤلاء بما يأتي:

##### أ- من السُنّة:

- بما رواه الترمذي عن أمّ كرز الخزاعية: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «عن الغلام شاتان مكفأتان، وعن الجارية شاة، لا يضرّكم ذكراناً وإناتاً»، حيث إن الظاهر من الأمر الوارد في الحديث يفيد الوجوب، وذلك لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بفعلها، وجعلها لازمة لا بد منها، وشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن في يد المرتهين؛ وهذا مما يعين على الوجوب. فقد جاء في "المحلى بالآثار": "قال أبو محمد: أمره -عليه السلام- بالعقيدة فرض -كما ذكرنا- لا يحلّ لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره -عليه السلام- على جواز تركها إلا بنصّ آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذب ووقف لما لا علم لهم به... العقيدة فرض واجب يُجبر الإنسان عليها، إذا فضل له عن قوته مقدارها"<sup>(51)</sup>.

- واستدلوا أيضاً بما روي عن سليمان بن عامر الضبي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الغلام رهينة بعقيقته، فأهرقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»، وفي رواية ثانية: «كلّ غلام مرتهن بعقيقته...»، وفي الثالثة: «أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى، والعق». ففي هذا الحديث وبروايته المتعدّدة الدلالة: أن العقيدة واجبة شرعاً.

##### ب- ومن الآثار:

استدلوا بما روي عن بريدة الأسلمي: أنه يوجبها ويشبهها بالصلاة وقال: «إنّ الناس يُعرضون يوم القيامة على العقيدة كما يُعرضون على الصلوات الخمس». وما روي عن مكحول قال: «يلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتهن بعقيقته». فظاهر هذه الآثار يدلّ على وجوب العقيدة، وأن الحساب عليها في الآخرة كالحساب على الصلوات الخمس<sup>(52)</sup>.

##### ونوقش هذا:

بأن العقيدة لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدّين، لأن ذلك مما تدعو إليه الحاجة وتعمّ به اللّو. وفعله -صلى الله عليه وسلم- لها لا يدلّ على الوجوب، بل يدلّ على السُنّة. كما أنها لو كانت واجبة لبيّن لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجوبها بياناً شافياً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر. غير أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عقّ أمره على محبة فاعلها وإرادته فقال: «من وُلد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فليُفعل». فقد دلّ هذا على: أنّ العقيدة ليست بواجبة، لأنّ الواجب لا يقال فيه: «من أحبّ أن يفعله»؛ بل هذا لفظ الإباحة<sup>(53)</sup>.

هذا فضلاً عن أنّ ما رواه ابن حزم من القول بوجوب العقيدة محمول على تأكيد الاستحباب، وذلك جمعاً بين الأخبار لأن بعضها فيه تفويض الفعل إلى إرادة الشخص واختياره، وبعضها ظاهر في الوجوب؛ فيُحمل على السُنّة. وهذا الجمع بدون تكلف ولا تعسف، لأنّ العقيدة ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة، قياساً على الوليمة والنقيلة<sup>(54)</sup>.

##### المذهب الرابع:

يرى: أن العقيدة مشروعة عن الغلام دون الجارية. وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة، وحكاه ابن حزم عن ابن سيرين وأبي وائل شقيق ابن سلمة. وادعى ابن عبد البر أفراد الحسن وقتادة به. وقال ابن التين: «قال أبو وائل: هي سنة في الذكور دون الإناث»<sup>(55)</sup>.

##### واستدل هؤلاء:

بما رواه سمرة بن جندب: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلّ غلام مرتهن بعقيقته»، وما روى سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مع الغلام عقيقته...». وقالوا: إن الواضح هو: اقتصار نصّ هذين الحديثين على الغلام دون الجارية؛ وعليه تكون العقيدة مشروعة في حق الغلام دون الجارية<sup>(56)</sup>.

هذا فضلاً عمّا روي عن الحسن البصري أنه قال: «يُعق عن الغلام ولا يُعق عن الجارية»، وما روي عن مغيرة بن أبي وائل: أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة، ولا تترك<sup>(57)</sup>.

بالإضافة إلى أنّ العقيدة بشرّ وسرور، وفيها الشكر على النعمة الحاصلة بالولد، والسرور يختص بالغلام دون الجارية وعليه فلا يشرع بشأنها عقيقة<sup>(58)</sup>.

##### ونوقش هذا:

بأنّ تشريع العقيدة في حق الذكور والإناث مخالفة لليهود الذين كانوا يعقون عن الذكور دون الإناث؛ وفي هذا ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، ففعلوا عن الغلام شاتين وعن

(41) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 69/5.

(42) هي: الذبيحة التي كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب تقرّباً للأصنام. راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 125/9، وبدائع الصنائع، للكاساني 69/5.

(43) راجع: الكاساني 69/5.

(44) سورة المجادلة: الآية 13.

(45) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 69/5.

(46) راجع: المرجع السابق، نفس الموضوع.

(47) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 510/9.

(48) راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 227/5، 228.

(49) راجع: الإصناف في معرفة الأراجيح من الخلاف، للمرداوي 100/4، الحاوي

الكبير، للماوردى 126/15، والمحلى بالآثار، لابن حزم 234/6.

(50) راجع: التمهيد، لابن عبد البر 311/4.

(51) راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 234/6، 237.

(52) راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 237/6.

(53) راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفحة 61، 62.

(54) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 120/11.

(55) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 463/1، والحاوي الكبير، للماوردى 127/15، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 121/11، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 507/9.

(56) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 463/1.

(57) راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 241/6.

(58) راجع: الحاوي الكبير، للماوردى 127/15، 128.

الجارية شاة»<sup>(59)</sup>، كما أن العقيدة شُرعت عن الذَّكر والأنثى للتَّبَرُّك والتَّيَمُّن بالذَّبْح عنهما. والمعروف أنه لولا الإناث لذهب النسل فلم يكن ناساً<sup>(60)</sup>.  
هذا فضلاً عن أنَّ معظم الأحاديث في الباب بيَّنت مقدار ما يُذبح عن الغلام، وأنه شاتان، وما يذبح عن الإناث وهو شاة.

#### الترجيح:

من خلال النظر في مذاهب الفقهاء وما استدلوا به، ومناقشة ذلك، يتَّضح لنا ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنَّ العقيدة سنة مؤكدة، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارضة، فضلاً عن إمكانهم دفع المناقشات التي توجَّهت إليهم.  
وقد أكَّد هذا الرجحان: ابن عبد البر حين قال في "التمهيد": "والآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنَّتها، ولا وجه لمن قال: إنَّ ذبْح الأضْحى نسخها"<sup>(61)</sup>. فهو بهذا يرجِّح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنَّ العقيدة سنة مؤكدة.

**وعلى هذا:** فإنه ينبغي على الأب -إن كان قادراً على فعل العقيدة-: أن يُحيي سنة مؤكدة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويمتثل بها حتى يُحظى بالأجر والثواب. وهذا من شأنه -فضلاً عن هذا- أن يزيد من سبل الترابط والتآلف والحب بين الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والأحباب، مع تحقيق بعض التكافل الاجتماعي المعبر محلَّ عناية الشريعة الإسلامية الغراء<sup>(62)</sup>.

**هذا:** ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا هو: أنَّ فعل العقيدة أفضل من التصدَّق بثمنها، ولهذا نقول: إنه بعدما تَرَجَّح مذهب جمهور الفقهاء القائل بأنَّ العقيدة سنة مؤكدة، فإنه قد يحدث التساؤل الآتي: هل يجوز للأب أن يتصدَّق بثمن العقيدة ويترك فعلها؟ وللإجابة على هذا يتقرَّر: أن العقيدة سنة مشروعة لنعمة أنعمها الله على الوالدَيْن، وفيها سرٌّ يذبح موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداءه الله به فصار سنة في أولاده من بعده أن يُفدى أحدهم عند ولادته بذبح يُذبح عنه. ولا يُستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته<sup>(63)</sup>.

**وبناء على هذا:** فإذا تصدَّق الأب بثمنها وترك العقيدة، فإنه يكون قد خالف السنة المؤكدة على نحو ما تقرَّر من القول الراجح بشأن حكمها المستقرَّ عليه جمهور الفقهاء. وقد جاء في "نهاية المحتاج": "وذبْحها أفضل من التصدَّق بقيمتها"، وذلك لأنَّ ثواب الذبْح للعقيدة أفضل من التصدَّق بقيمتها، مع كونه ليس عقيدة<sup>(64)</sup>.

**هذا** ومما يجعل ما استقرَّ عليه رأي عامة الفقهاء من أفضلية فعل العقيدة بالذَّبْح عن التصدِّق بقيمتها: أن تشريع العقيدة فيه إظهار للبشر بنعمة الولد يُحمد عليها رب العالمين، فضلاً عن أنها تُعدُّ قرباناً يُتقرَّب به عن المولود في أوَّل أوقات خروجه إلى الدنيا، وفيه فدية يُفدى بها المولود، وذلك بالإضافة إلى أنها تفكُّ رهان المولود، فإنه مرتين بعقيقته على نحو ما سبق بيانه من خلال النصوص التي صرَّحت بذلك.

فهي قربان يُتقرَّب بها عن المولود لله تعالى مع بدء خروجه للحياة، ويكفيه ما يلاقيه هذه الأثناء من الدعاء له بالبركة. وهي تفكُّ رهانه، فإنه مرتين بعقيقته. وفي هذا يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: "مرتتين عن الشفاعة لوالديه". وقال عطاء -رحمه الله-: "«مرتتين بعقيقته» قال: "يُحرم شفاعته ولده". والعقيدة أيضاً فدية يُفدى بها المولود؛ فمن غير المستبعد أن يكون ذلك وراء حسن إنبات الولد، ودوام سلامته، وحفظه من ضرر الشيطان، والبركة في حياته وهدايته.

ولهذا قال العلماء: إنه يستحب أن يقال عليها: "هذه عقيقة فلان ابن فلان. اللهم منك وإليك".

هذا كله فضلاً عن إظهار الفرح والسرور بانضمام المولود إلى عداد المسلمين الذين يقع عليهم عبء إقامة شرائع الإسلام، مع المكاترة التي يباهي بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأمم يوم القيامة. وفي العقيدة أيضاً: التكاف بأشاعة نسب المولود؛ إذ لا بد من إشاعته بين الناس لئلا يقال عنه ما لا يحبه<sup>(65)</sup>.

## المراجع :

1. أحكام العقيدة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد
4. بدائع الصنائع، للكاساني.
5. تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري.
6. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم.
7. التمهيد، لابن عبد البر.

(59) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 507/9.

(60) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 128/15.

(61) التمهيد، لابن عبد البر 313/4.

(62) راجع: أحكام العقيدة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم، صفحة 50.

(63) راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، صفحة 65.

(64) راجع: الرملبي 145/8.

(65) راجع: أحكام العقيدة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم، صفحة 52.

8. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير
9. حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج.
10. الحاوي الكبير، للماوردي
11. الذخيرة، للقرافي
12. روضة الطالبين، للنووي.
13. سنن ابن ماجه للقزويني
14. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث
15. السنن الكبرى، للبيهقي
16. سنن النسائي لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
17. طرح التتريب في شرح التقريب، للعراقي.
18. عمدة القاري، للعيني.
19. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي
20. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني .
21. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن النبا
22. المجموع شرح المهذب، للنووي
23. المحلى بالآثار، لابن حزم.
24. الموطأ، للإمام مالك
25. نيل الأوطار، للشوكاني